

• تنبيه: يلحق بالمسألة السابقة:

١. صرف النقود التي في الذمة بنقود حاضرة، كأن يكون عليه دين حال بدولارات فيعطيه ما يعادلها من الريالات الحاضرة.
٢. تطرح الدينين من غير النقدين، وكذا الاعتياض عما في الذمة بسلع حاضرة، كأن يكون الدين مئة جهاز جوال فيعطيه بدلاً عنها قيمتها من الريالات، أو قيمتها من الأسهم، أو النحاس ونحو ذلك.

الصورة الثالثة: بيع الدين لغير المدين.

وهو أن يكون للدائن نقود أو سلع موصوفة في ذمة المدين فيبيعها على طرف ثالث، كأن يكون له في ذمة المدين مئة ألف ريال فيبيعها على غير المدين بمائة طن من الحديد.

وقد يكون الدينان مؤجلين أو حالين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، وقد يكونان من النقود أو من السلع أو أحدهما نقوداً والآخر سلعة.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى: أن الدين الموصوف في الذمة في الصورة الأولى مطلق غير مقيد في ذمة أحد بعينه، أما هنا فالدائن يبيع دينه الذي في ذمة شخص بعينه.

وجمهور أهل العلم على التحريم في جميع الحالات؛ لأنه من بيع الدين بالدين. وذهب المالكية إلى الجواز بشروط، منها:

- أ. أن يكون أحد الدينين حالاً، فلا يجوز أن يباع الدين المؤجل بدين مؤجل.
- ب. ألا يجري بين الدين المبيع وعوضه ربا النسيئة، فإذا كان الدين نقوداً كريالات فلا يجوز أن يبيعه على غير المدين بريالات أو بعملة أخرى، لعدم التقابض، ويجوز أن يبيعه بمعادن أو بأسهم ونحو ذلك. وإذا كان الدين طعاماً مما يقتات ويدخر كالأرز مثلاً فلا يجوز بيعه بأرز أو ببر أو بغيرهما من الأقوات، ويجوز بنقود.
- ج. أن يباع بغير جنسه، أو يباع بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.
- د. أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، وهو ما عدا الطعام؛ لأن المالكية - كما سبق - يوجبون القبض قبل التصرف في الطعام خاصة.

ومع أن شيخ الإسلام ابن تيمية يمنع من بيع المبيع قبل قبضه في كل السلع بلا استثناء إلا أنه

في هذه المسألة اختار الجواز بشرط ألا يربح الدائن وألا يجري بين الدين المبيع وعوضه ربا النسيئة.

وترد هذه المسألة كثيراً في التعاملات المعاصرة، ومن ذلك:

١. تداول صكوك المrabحة، وهذه الصكوك تمثل ديوناً نقدية، وتباع بنقود، وهو لا يجوز بالاتفاق؛ لعدم التقابض، إلا أن ما عليه كثير من الهيئات الشرعية في ماليزيا هو جواز تداول الديون إذا كانت ناشئة عن بيع سلع، قالوا: فتأخذ حكم السلع لا النقود، ولا أعلم أحداً من المتقدمين قال بمثل ذلك.

٢. في التورق المصرفي لدى بعض البنوك قد يشتري المصرف سلعاً موصوفة في الذمة كمعادن أو أرز أو حديد أو مكيفات ثم يبيعها -وهي دين لم يقبض- بالتقسيط على العميل المستورق. وهذا البيع لا يجوز عند الجمهور، وأما عند المالكية فيجوز إذا لم يكن الدين طعاماً.

الصورة الرابعة: قلب الدين بدين:

ويسمونها فقهاء المالكية فسخ الدين في الدين، وهي بيع دين في ذمة المدين بما يصير ديناً مؤجلاً عليه، ولها ثلاث حالات:

* الحال الأولى: بيع الدين الذي في ذمة المدين على المدين بدين آخر من جنسه إلى أجل آخر بزيادة عليه.

كأن يكون في ذمة المدين تسعون فيزيده الدائن في الأجل على أن تكون مئة. ولا خلاف بين أهل العلم على تحريم هذه الصورة، فهي من ربا الجاهلية: زدني أنظرك. أما إذا أخره من غير زيادة أو مع حطيطة فلا بأس، بل هو خير يثاب عليه.

* الحال الثانية: بيع الدين الذي في ذمة المدين على المدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه. كأن يكون الدين مئة ألف ريال، فيعاضه على أن يأخذ منه بدلاً عنها سيارة بعد شهرين أو يكون الدين معادن فيعتاض عنها ريات إلى أجل. فإن كان العوض المؤجل (الدين الثاني) أكثر قيمة من الدين الأول فلا خلاف بين أهل العلم في تحريمه؛ لأنه يدخل في ربا النسيئة: زدني أنظرك. وأما إن كان مساوياً له في القيمة أو أقل فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريمه؛ لأنه ذريعة إلى ربا الجاهلية، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجواز.

* الحال الثالثة: إنشاء دين آخر (تورق أو سلم) على المدين ليسدد به ديناً قائماً عليه بما يترتب عليه زيادة على الدين الأول.

فمثال قلب الدين بالتورق: أن يكون على المدين دين حال مئة ألف ريال، ولا يجد ما يسدد به، فيجري له الدائن عملية تورق، بأن يبيعه الدائن سلعة بمائة وعشرين ألف مؤجلة لبيعه المدين في السوق ويستخدم ثمنها في سداد الدين الأول (المئة) فسقط عنه الدين الأول (المئة) ونشأ عليه دين جديد (مئة وعشرون).

ومثال قلب الدين بالسلم: أنه إذا حل الدين ولم يجد المدين ما يوفي به أعطاه الدائن نقوداً على أنها رأس مال سلم لمبيع موصوف في الذمة مؤجل، وغرضه أن يسدد المدين بهذه النقود ما عليه من الدين. فإن كان المدين معسراً فلا خلاف بين أهل العلم على تحريمه. وممن حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية. وأما إن كان مليئاً فقد نقل عن بعض أئمة الدعوة القول بالجواز^(١). والأظهر هو تحريم ذلك؛ لأنه حيلة على الربا الجاهلي، وبذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

ومما سبق يتبين أن الصورة الرابعة (قلب الدين بالدين) من صور بيع الدين بالدين هي وحدها محل الإجماع. والله أعلم.

(١) ينظر: نيل المآرب للشيخ ابن بسام ٨٦/٣.



المبحث العاشر: العوض وأنواعه

الثمن - الربح - الفائدة - الأجر - الحافز - الرسوم

* المطلب الأول: الثمن:

الثمن هو العوض الذي انعقد به البيع، وليس بالضرورة أن يكون هو القيمة أو السعر الذي وضعه البائع، فقد يضع البائع سعر السلعة بعشرة وقيمتها في السوق ثمانية فيمأكسه المشتري ويشترىها بتسعة، فالعشرة هي السعر، والثمانية هي القيمة والتسعة هي الثمن.

ويصح أن يكون البيع من دون تسمية الثمن ويرجع فيه إلى القيمة لا إلى السعر، والقيمة تتحدد بإحدى طريقتين:

الأولى: المزاد ويسمى أهل العلم البيع بما ينقطع به السعر، وفي العرف المحاسبي تسمى هذه الطريقة للتقويم: القيمة السوقية.

والثانية: تقويم أهل الخبرة، ويسمى أهل العلم البيع بسعر المثل، وفي العرف المحاسبي تسمى هذه الطريقة: التقويم بالقيمة العادلة.

* المطلب الثاني: الربح:

الرَّيْحُ والرَّيْحُ والرَّيْحُ في اللغة بمعنى واحد، وهو النماء.

وفي الاصطلاح الفقهي: تستخدم لمعنيين:

الأول: الربح بالمعنى الأعم:

والربح - بهذا المفهوم - هو: (الفاضل عن رأس المال). وهذا المعنى هو المقصود في فقه المعاملات، أي في بابي المضاربة والمراوحة، مع خلاف بين أهل العلم هل رأس المال في المراوحة هو الثمن الأول وبه قال الجمهور، أو أنه يشمل التكاليف المنفقة على السلعة بعد شرائها، وبه قال المالكية.

الثاني: الربح بالمعنى الأخص:

وهو المستخدم في باب الزكاة، تمييزاً للربح عن أوجه النماء الأخرى كالغلة والفائدة. ويعتبر المذهب المالكي من أدق المذاهب في التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة. قال ابن عرفة في تعريفه: (زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول)، فاحترز بقوله: (ثمن مبيع): من الزيادة الحاصلة

من نمو المبيع في نفسه، فلا تسمى ربحاً وبقوله: (تجر): من الزيادة في ثمن السلعة إذا كانت للقنية. وبقوله: (على ثمنه الأول): من زيادة ثمن المبيع إذا نما له في نفسه من غير مراعاة الثمن الأول.

الفرق بين المعنيين:

يلاحظ أن المعنى الأول وإن كان في الظاهر أعم من الثاني، إلا أن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا في بعض الأحيان:

١. فالمعنى الأول أعم من جهة أنه يشمل أي زيادة في المال، سواء كانت بسبب تقلبيه أم لا، فأجرة الدار والمركبة تعتبر ربحًا في المضاربة إذا زادت عن رأس المال، ولا تعتبر ربحًا في الزكاة لأنها ليست ناشئة عن تقلب المال ومبادلته في نشاط تجاري.

٢. وقد يكون المعنى الأول أخص في بعض الأحيان، من جهة أنه الفاضل بعد خصم جميع التكاليف والنفقات، ومنها الديون المترتبة في ذمة الشركة، باتفاق الفقهاء، بينما الربح في الزكاة هو ما زاد عن رأس المال حتى وإن كان على المزكي ديون تنقص رأس المال، عند من يرى أن الدين لا يمنع الزكاة من الفقهاء.

مقارنة الربح بالألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الغلة:

يطلق جمهور الفقهاء مصطلح (الغلة) على مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجزائها، أو أجرة الدار أو الدابة أو أي عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها.

ولفقهاء المالكية استعمال أدق لمصطلح الغلة، يميزونها به عن الفائدة والربح في باب الزكاة فالغلة عندهم: (ما يتجدد - أي ينتج - عن السلع المشتراة للتجارة قبل بيع رقابها). ومن ذلك: إيجار الدار المشتراة لإعادة بيعها، ثمر النخيل المتجدد من النخيل المشتري بقصد التجارة قبل بيعها، الصوف واللبن المتجدد من الغنم المشتراة لإعادة بيعها، كل ذلك يعتبر غلة لا ربحاً. ومنه يتضح أن الغلة بالمفهوم الفقهي ترادف (الأرباح العرضية) بلغة المحاسبة المعاصرة.

ثانياً: الفائدة:

استعمل الفقهاء الفائدة بمعناها الأعم، وعنوا بها مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له. واستعملها فقهاء المالكية في باب الزكاة بالمعنى الأخص أي: (الزيادة التي تجددت من غير مال، أو المتجددة من عروض القنية).

وعلى هذا المصطلح الأخير فإن الفائدة تشمل نوعين من الزيادات:

الأول: الزيادة التي تحدث من غير مال، كالميراث والهبة والعطية والاستحقاق من وقف أو وظيفة أو أرش أو جناية أو دية ونحو ذلك، ومن ذلك ما ذكره في حاشية الخرشي: (من الفوائد ما يحصل للإنسان من عمل كأجرة كتابة أو صنعة أو إمامة أو نحو ذلك).

الثاني: الزيادة الحاصلة من عروض القنية، كما لو زاد ثمن عروض القنية إذا باعه المشتري بأكثر من ثمن شرائه الأول، وكذلك الصوف واللبن وثمر النخل إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة.

وعلى هذا الاصطلاح فإن الفائدة تختلف عن الربح فلا تلتقي به بحال، لأن الربح للأصول المتداولة، والفائدة للأصول الثابتة، وما يطلق عليها في لغة المحاسبة المعاصرة — (الزيادات الرأسمالية)، فلو اقتنت منشأة تجارية داراً للانتفاع بها ثم أجرتها فإن هذا الإيراد يعتبر فائدة لا ربحاً، ومثل ذلك ما لو باعت هذه الدار أو غيرها من عروض القنية بثمان أعلى من ثمن الشراء، فإن هذه الزيادة تعتبر فائدة لا ربحاً.

ونلاحظ أن الفائدة بهذا المصطلح تختص بنماء عروض القنية دون النقود فإن الأخيرة لا نماء لها بذاتها في الشريعة، لأن النقد لا يلد النقد إلا إذا دخل في دورة بيع وشراء انتقل بها من نقد إلى عروض تجارية ثم عاد مرة أخرى نقوداً، فيسمى النماء في هذه الحالة ربحاً لالتقاء المال مع العمل في هذه الدورة وتقليبه من حال إلى حال، ولتوفر عنصر المغامرة فيه بتعرضه لاحتمال الربح والخسارة.

وهذا بعكس ما عليه النظرة الاقتصادية الحديثة تجاه الفوائد والأرباح، فنماء المال بذاته يسمى ربحاً رأسمالياً سواء أكان المال نقداً أم عروضاً، بل إن مسمى الفائدة في العرف المصرفي لا يراد به إلا (نماء المال النقدي) فقط.

ثالثاً: الكسب:

الكسب في الاصطلاح الفقهي: استفادة المال بطلبه عن طريق أسبابه المعروفة، كالزراعة والتجارة ومختلف المهن، وهو نوعان:

١. كسب حلال: وهو ما كان بسبب مشروع.
 ٢. كسب حرام: وهو ما كان بسبب غير مشروع.
- فالكسب أعم من الربح لأنه يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو غيره.

مفهوم الربح عند المحاسبين:

ليس هناك مفهوم محاسبي موحد للربح، والسبب في ذلك أن أي منشأة أعمال تقوم بأنشطة ذات طبيعة مستمرة ولا يمكن تحديد نتيجة أعمالها وما أسفرت عنه من ربح أو خسارة على وجه اليقين إلا بعد اكتمال كافة الأنشطة في نهاية عمر المنشأة، وعلى الرغم من ذلك، ولأن هناك حاجة ملحة لمعرفة ربحية المنشأة بصفة دورية، أي في فترات تقل عن عمرها بالكامل، فقد ظهر ما يسمى بـ (القياس الدوري للربح)، حيث يفترض المحاسب تجزئة عمر المنشأة إلى فترات وإمكانية قياس نتائج العمليات التي تمت كل فترة وذلك عن طريق حصر أثر العمليات التي قامت بها المنشأة خلال الفترة، ومعرفة أثرها على بنود الأصول والخصوم، ويؤدي ذلك إلى قياس الإيرادات والمكاسب التي تعتبر عموماً زيادة في صافي الأصول، وقياس المصروفات والخسائر التي تعتبر عموماً نقصاً في صافي الأصول، وإظهار تفاصيل هذه المكونات في قائمة الربح. والربح الصافي محاسبياً: هو الفرق بين مجموع الإيرادات ومجموع المصروفات.

والفرق بين الربح بمفهومه الفقهي، والربح بمفهومه المحاسبي:

أن المفهوم الفقهي يعتبر سلامة الربح من الناحية الشرعية، وهو ما لا يتضمنه المفهوم الاقتصادي والمحاسبي. ويعد الربح سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الضوابط العامة الآتية:

- أ. أن يكون العقد الذي نتج منه حلالاً.
- ب. أن تكون السلعة المطلوب إنتاجها، أو الخدمة المطلوب تأديتها حلالاً.
- ج. التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها. وذلك بأن تكون السلع والخدمات التي ينشأ عنها الربح موجهة لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة. فلا تصح المتاجرة بما فيه إسراف أو تبذير أو إضاعة للمال.

شروط الربح:

تنقسم الشروط المتعلقة بالربح إلى قسمين:

القسم الأول: شروط الصحة:

وهي شروط لا بد من توافرها في أصل العقد، وهي:

الشرط الأول: أن يكون نصيب كل شريك من الربح معلوماً:

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، فلا تصح الشركة إلا بتحديد نصيب كل من المتعاقدين وقت العقد، كأن يقول في المضاربة: ضارب بهذا المال ولك الثلث، ولي الثلثان، ويكفي تحديد نصيب أحدهما ويكون للآخر الباقي. والسبب في ذلك: أن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ولأن الجهل بنصيب كل منهما يؤدي إلى التنازع وما أدى إلى ذلك فهو فاسد.

الشرط الثاني: أن يكون نصيب كل شريك من الربح مشاعاً:

فلا يجوز أن يحدد لأحدهما مبلغ معين، كألف ريال مثلاً، ولا أن يشترط لأحدهما حصة شائعة مع مبلغ محدد كنصف الربح وعشرة دراهم، أو مخصوماً منها، كنصف الربح إلا عشرة دراهم. وأدلة هذا الشرط من السنة والإجماع والمعقول:

١. أما السنة، فنهيه عليه السلام في المزارعة عن أن يستأثر صاحب الأرض بجزء معين من الخارج، لما فيه من الظلم، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا أكثر حقلاً، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا) متفق عليه، وفي رواية لمسلم عنه عليه السلام: (إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله عليه السلام على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به).

ووجه الدلالة: أن نهيه عليه السلام عن تخصيص جزء معين من الثمرة لصاحب الأرض يشمل المزارعة والمساواة والمضاربة وسائر الشركات، إذ كيف يسوغ أن يظن بشريعتنا العادلة أن تمنع الظلم في شركة المزارعة وتجيّزه في غيرها من الشركات؟

٢. وأما الإجماع، فقول ابن المنذر رحمته الله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة).

٣. وأما المعقول، فلأن في اشتراط أحدهما مبلغاً محدداً إضراراً بأحد العاقدين، والضرر يزال. وبيان ذلك - كما يقول ابن قدامة رحمته الله: (أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمال ألا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم).

القسم الثاني: شروط استحقاق الربح وقسمته:

وهذه الشروط يلزم توافرها بعد ظهور الربح لقسمته وتوزيعه. وهذه الشروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: أن يكون الربح فاضلاً عن رأس المال:

اتفق العلماء رحمهم الله على أن الربح في الشركات لا يتحقق ولا يحكم بظهوره حتى يستوفي رأس المال، لأنه الأصل الذي يبنى عليه الربح. ولهذا قالوا: (الربح وقاية لرأس المال). فإذا كان في المال ربح وخسران، فإن الخسران يجبر من الربح.

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة فقال: (وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال.. ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الربح في صفقة والخسران في أخرى، أو أحدهما في سفرة، والآخر في أخرى لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً).

الشرط الثاني: أن تكون قسمة الربح بعد التصفية:

من شروط قسمة الربح في الشركات أن تتم هذه القسمة بعد التصفية الحقيقية أو الحكيمة لموجودات الشركة. وتكون التصفية الحقيقية بأن ينض المال، أي يعود جميعه نقوداً، وأما التصفية الحكيمة فتكون بتقويم موجودات الشركة وحساب الأرباح والخسائر. فإذا تم أي منهما فتكون قسمة الأرباح نهائية.

وفي الشركات المعاصرة يعمل في الغالب بالتصفية الحكيمة حيث يتم قياس موجودات الشركة دورياً كل ثلاثة أشهر، بتقييم الموجودات واحتساب الأرباح والخسائر.

وأما التصفية الحقيقية فيعمل بها في الصناديق الاستثمارية المغلقة التي تكون مؤقتة بمدة قصيرة كثلاث سنوات ونحو ذلك.

ومتى تقاسم قبل تصفية الشركة فإن هذه القسمة تبقى موقوفة حتى نتبين سلامة رأس المال بعد تصفية المضاربة، إذ القسمة التي يراد منها ملك الربح واستقراره، لا تصح إلا بعد تصفية الشركة. قال في بداية المجتهد: (ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح).

الشرط الثالث: أن تكون قسمة الأرباح بحسب الاتفاق:

لا يلزم أن تكون قسمة الأرباح بحسب رأس مال كل شريك، فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، وهذا هو الراجح وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

وحجتهم: أن الحاجة ماسة إلى التفاضل؛ لأنه قد يكون أحدهما أحذق وأكثر عملاً، فلا يرضى بالمساواة.

وأما الاستدلال بأن الربح تبع للمال فيجب قسمة الربح بقدر رأس المال فقد أجيب عنه: بأن الربح قد يستحق بالمال وقد يستحق بالعمل، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة أو أقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يشترط الربح في مقابل عمل المضارب.

وبهذا يتبين أن قسمة الربح بين المستثمرين لا يلزم أن تكون بنفس نسبة حصصهم، بل بالنسبة التي يتفقون عليها.

الشرط الرابع: أن تكون الوضعية على رأس المال:

يختلف توزيع الخسارة عن الربح في فقه الشركات، فالوضعية - باتفاق الفقهاء - على رأس المال لا على ما شرط؛ لأن تحمل أي من الشركاء قدراً من الخسارة بأكثر من حصته في الشركة، يجعل القدر الزائد في حكم القرض في ذمته؛ لأنه ضمن ذلك المال لشريكه، والشريك مستحق لربح ذلك المال فيكون قرضاً جر نفعاً؛ فيحرم لذلك.

الشرط الخامس: أن يكون استحقاق الربح بأحد أسبابه المشروعة:

للربح أسباب محددة لا يستحق إلا بواحد منها أو بها مجتمعة، وهذه الأسباب هي: المال والعمل والضمان.

* السبب الأول: المال:

وهو سبب مستقل بذاته. ولا خلاف بين الفقهاء أن رأس المال إذا كان نقوداً فإن المضاربة صحيحة ورب المال يستحق به الربح. واختلفوا فيما إذا كان عروضاً، والراجح هو جواز المشاركة والمضاربة بالعروض.

وزعم بعض المعاصرين أن الشريعة لا تجيز أن تشترك الآلة أو وسيلة الإنتاج في الربح خلافاً لما عليه النظم الاقتصادية الحديثة، فلو أن المستثمر بدلاً من أن يقدم نقوداً قدم للمنشأة آلة تبقى مملوكة له وتنتفع بها المنشأة بحصة منه لما جاز ذلك.

والصحيح جواز هذه الشركة، وهو المذهب عند الحنابلة، خلافاً للجمهور الذين يمنعون المشاركة في النماء مع بقاء العين مملوكة لصاحبها، ويقتصر الجواز عندهم على إجارة العين أو الآلة بمبلغ معلوم.

وقد دلت نصوص الشريعة على جواز هذه الشركة، فالمساقاة والمزارعة الثابتة بالسنة الصحيحة يشترك العامل ورب الأرض في النماء مع بقاء العين. فعن ربيعة بن ثابت رضي الله عنه قال: (إن كان أحداً في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحداً ليطيّر له النّصل والريش وللآخر القدح)^(١). فهذه مشاركة بوسيلة من وسائل الإنتاج، وهي الناقة، على النصف من الغنيمة. ولأن ما جازت فيه الإجارة فجواز الشركة فيه أولى لأن العوض في المشاركة يتسامح فيه ما لا يتسامح في عوض الإجارة، ولأن الشركة أقرب إلى تحقيق العدل بين الطرفين من الإجارة، حيث يشتركان في الغنم والغرم.

* السبب الثاني: العمل:

لا يستحق به الربح إلا بالتعاقد، خلافاً للمال، ولذلك اشترط في المضاربة توضيح حصة المضارب وإلا كانت فاسدة. ولو عمل في مال غيره من غير عقد - كما لو غصبه - فربح فيه فالربح للمالك، إذ ليس لعرق ظالم حق.

وكون العمل أحد أسباب الربح يبرز أهمية العمل وتقديره في الإسلام باعتباره العنصر المعنوي الوحيد من بين العناصر التي يتركب منها الإنتاج.

فالعمل إذن باعتباره سبباً للربح يقف على قدم المساواة مع المال، فإذا اتحدت ملكية المال مع العمل في ذات الشخص كما لو عمل الإنسان في ماله فإن الربح يكون خالصاً كله له نظراً لاجتماع عنصري الملكية والعمل في جهة واحدة.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

* السبب الثالث: الضمان:

قد يفهم من كلام الفقهاء أن الربح يستحق بالضمان المجرد، وهذا غير مقصود لهم، فإن الضمان ليس سبباً مستقلاً للربح بل هو سبب تابع يرتبط تارة بالمال، وتارة بالعمل، فيكون من شأنه زيادة حق هذا المال أو هذا العمل في الربح.

وقوله ﷺ: (الخراج بالضمان) محمول على ضمان الملك بدليل سبب الحديث، ذلك أن رجلاً اشترى عبداً فاستعمله ثم تبين أن به عيباً فردّه فأراد البائع استرداد غلته، فبين له النبي ﷺ أن غلته السابقة كانت للمشتري لأنه كان مالكا له وضامنا، فلو هلك لهلك عليه. فهذه الغلة التي استفاد منها المشتري إنما هي مقابل مسؤوليته عن تحمل خطر التلف فلو تلف المبيع خلال هذه المدة لكان المسؤول عنه هو المشتري.

ومن هنا تتبين النظرة الشرعية العادلة في قضية الضمان أو المخاطرة، فلا تهمل باعتبارها أحد عوامل الإنتاج أو الربح، وبالمقابل لا يفرض لها استقلالاً في الحصول على الربح.

والبعض نحى إلى إهمال عنصر المخاطرة أو الضمان وتحريم تأثير الربح به زيادة أو نقصاً، استناداً إلى تحريم المقامرة في الشريعة، وجعلوا المخاطرة بمنزلة المقامرة، وهذا خطأ جسيم، فإن من البدهي أنه كلما ازدادت درجة المخاطرة في أي مشروع زادت الأرباح المتوقعة، وإلا لأحجم الأفراد عنها مع حاجتهم إليها. يؤيد ذلك قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(١) قال في قواعد الأحكام: (كذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين).

وإذا كان الضمان أو المخاطرة مجرداً من المال أو العمل فهو محرم، ولهذا حرمت الشريعة الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل، فهو كسب من ضمان مجرد بلا مال ولا عمل.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.



* المطلب الثاني: الفائدة:

الحديث هنا عن الفائدة بمفهومها المالي المعاصر، وهي الزيادة الناتجة عن إقراض النقد، وليس الفائدة بمفهومها الفقهي الذي سبق.

الفرع الأول: تعريف الفائدة:

الفائدة في اللغة: الزيادة تحصل للإنسان.

وتعرف الفائدة في الأوساط المالية بأنها: الثمن المدفوع نظير استعمال المال المقترض لفترة من الزمن.

الفرع الثاني: بعض نظريات الفائدة:

لم يكن بُدُّ لدى علماء الاقتصاد الغربيين، بعد أن فرضت الفائدة نفسها في الواقع من ابتكار نظريات لتبريرها، وأهم هذه النظريات:

١. نظرية الربح:

يشبه بعض الاقتصاديين فائدة رأس المال بربح الأرض، بجامع أن كلاهما يحصل صاحبه على دخل ثابت من دون عمل ولا مخاطرة.

نقدها:

أ. أن النقود تختلف عن الأرض بأن لها وظيفة أساسية، وهي كونها مقياساً لقيم الأشياء، فليست سلعةً تباع وتشترى.

ب. أنها لا تعطي بذاتها منفعة، فلا مجال لقياسها على الأرض التي لها منفعة ذاتية.

٢. نظرية تدني القوة الشرائية:

ومؤدى هذه النظرية أن الفائدة يمكن أن تعتبر تعويضاً عن تدني القوة الشرائية للنقود (التضخم)، إذ من حق الدائن اقتضاء الفرق بين قيمة دينه في وقت إعطائه وقيمه الحقيقية وقت أخذه.

نقدها:

١. الفائدة هي أحد الأسباب الرئيسية للتضخم، لما يلي:

أ. أن المنتجين -عادة- يضيفون قيمة الفوائد التي يدفعونها إلى أسعار السلع، وكلما تزايدت قيمة الفائدة كلما ارتفعت الأثمان.

ب. أن الفائدة تساهم في حدوث مشكلة التضخم بما تضيفه لرأس المال من قيمة متزايدة على مر الزمن، دون تعرضه للخسارة، فالقضاء على الفائدة هو أحد أوجه علاج التضخم.

ج. أن التضخم يتولد من التوسع الائتماني بالفوائد في المصارف، حيث تزداد كمية الأموال المعروضة عما يقابلها من السلع والخدمات.

٢. تنتقض هذه النظرية فيما إذا زادت القوة الشرائية للنقد فلم يلتزم القائلون بها بتعويض المقترض عن الزيادة الحاصلة.

٣. وبأن النقود لو بقيت عند صاحبها لتعرضت للتآكل نتيجة التضخم، فليس المقترض هو المسؤول عن ذلك.

٣. نظرية إنتاجية رأس المال:

يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال - باعتباره أحد عناصر الإنتاج - يستحق جزاءه في صورة فائدة، كما أن العمل وهو العنصر الثاني من عناصر الإنتاج يستحق جزاءه في صورة أجر.

نقدها:

١. لا نزاع أن لرأس المال عائداً نظير اشتراكه في النشاط الإنتاجي، لكن هذا العائد يجب أن يكون حصة عادلة من الربح وليس فائدة.

٢. أننا إذا فرضنا لرأس المال عائداً من الإنتاج فيجب بمقتضى العدل أن يكون له مشاركة في الخسارة، إذ كل حق يقابله واجب، وهذا ما يحققه الربح وليس الفائدة.

بعض نظريات الفائدة

نظرية إنتاجية رأس المال

رأس المال - باعتباره أحد عناصر الإنتاج - يستحق جزاءه في صورة فائدة، كما أن العمل وهو العنصر الثاني من عناصر الإنتاج يستحق جزاءه في صورة أجر.

نقد النظرية

لا نزاع أن لرأس المال عائداً نظير اشتراكه في النشاط الإنتاجي، لكن هذا العائد يجب أن يكون حصّة عادلة من الربح وليس فائدة.

أنتنا إذا فرضنا لرأس المال عائداً من الإنتاج فيجب بمقتضى العدل أن يكون له مشاركة في الخسارة، إذ كل حق يقابله واجب، وهذا ما يحققه الربح وليس الفائدة.

نظرية تدني القوة الشرائية

الفائدة يمكن أن تعتبر تعويضاً عن تدني القوة الشرائية للنقود (التضخم)، إذ من حق الدائن اقتضاء الفرق بين قيمة دينه في وقت إعطائه وقيّمته الحقيقية وقت أخذه

نقد النظرية

تنتقض هذه النظرية فيما إذا زادت القوة الشرائية للنقد فلم يلتزم القائلون بها بتعويض المقترض عن الزيادة الحاصلة

الفائدة هي أحد الأسباب الرئيسية للتضخم لما يلي:

النقود لو بقيت عند صاحبها لتعرضت للتآكل نتيجة التضخم، فليس المقترض هو المسئول عن ذلك

نظرية الربح

يشبه بعض الاقتصاديين فائدة رأس المال بربح الأرض، بجامع أن كلا منهما يحصل صاحبه على دخل ثابت من دون عمل ولا مخاطرة

نقد النظرية

النقود تختلف عن الأرض بأن لها وظيفة أساسية، وهي كونها مقياساً لقيم الأشياء، فليست سلعاً تباع وتشترى

أنها لا تعطي بذاتها منفعة، فلا مجال لقياسها على الأرض التي لها منفعة ذاتية.

أن الفائدة تساهم في حدوث مشكلة التضخم بما تضيفه لرأس المال من قيمة متزايدة على مر الزمن، دون تعرضه للخسارة، فالقضاء على الفائدة هو أحد أوجه علاج التضخم.

أن المنتجين - عادة - يضيفون قيمة الفوائد التي يدفعونها إلى أسعار السلع، وكلما تزايدت قيمة الفائدة كلما ارتفعت الأثمان

أن التضخم يتولد من التوسع الائتماني بالفوائد في المصارف، حيث تزداد كمية الأموال المعروضة عما يقابلها من السلع والخدمات

الفرع الثالث: الفروق بين الفائدة وبين الأجر والربح:

المسألة الأولى: الفرق بين الفائدة والأجر:

الأجر في الفقه الإسلامي: هو عوض مالي مقابل المنفعة المعقود عليها.

أما الفائدة فهي - كما تقدم - أجر من نوع خاص، إذ هي أجرة استعمال النقود، سواء كان هذا الأجر (الفائدة) مشروطاً في أصل العقد، أي القرض بفائدة، أو عند حلول الدين، أي زدني أنظر، لأن الزيادة في كلا الحالتين مقابل الانتفاع بالنقود مدة من الزمن.

فمثلاً: لو كان مع شخصين الكمية نفسها من النقود، فاشترى أحدهما عقاراً وأجره فأفاد من أجرته كعائد لنقوده، والآخر أقرض نقوده وحصل على ذلك فائدة، فلماذا أجازت الشريعة الصورة الأولى، وحرمت الثانية؟ مع أن كليهما عائد ناتج بسبب المال!

والخلط بين الصورتين هو الذي أودى بالغربيين إلى تبرير الفائدة قياساً على الأجر.

والإسلام حين حرم الفائدة وأباح الأجر لم يكن ذلك عن عبث، بل كان لمقاصد سامية ومعاني حكيمة، ولإيضاح ذلك نبين الفرق بينهما من الناحية الفقهية، ثم من الناحية الاقتصادية.

فمن الناحية الفقهية يتفق الأجر والفائدة في أن كلا منهما:

١. عوض في مقابل الانتفاع بمال.

٢. دين في ذمة المستفيد.

٣. محدد سلفاً في أصل العقد.

والفرق بينهما هو في طبيعة المحل المعقود عليه، فإذا كان محل العقد مما ينتفع به مع بقاء عينه دون أن يهلك بالاستعمال، فالمنفعة تكون صالحة لأن تقابل بالأجر، أما إذا كان مما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه فإن الأجر المدفوع في هذه الحالة يكون زائداً على ما استقر في ذمة المستأجر، وهذه الزيادة المدفوعة - وإن سميت أجراً - فهي فائدة.

والمال القابل للإيجار إذا تم تأجيره يبقى مملوكاً للمؤجر وعلى ضمانه، وفي نهاية مدة الإجارة يسترده المؤجر بعينه، أما النقود فإنها تؤجر لأن غرض طالبها التصرف بها وإعادة مثلها لا عينها، وإذا اقترضها انتقلت ملكيتها بالقرض من المقرض إلى المقترض، فصارت على ضمان المقرض، ومن ضمن شيئاً عاد خراجه إليه لأن الخراج بالضمان، ولا يمكن للمقرض تحميل

المقترض بأجر فوق الضمان، فالأجر والضمان لا يجتمعان.

وعلى هذا يدل كلام الأئمة أن الأجر لا يصح إلا فيما تبقى عينه بعد الانتفاع به، أما ما يهلك بالاستعمال فهو قرض، وأخذ الأجر عليه ربا.

قال في المبسوط: (وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها)، وفي المغني: (وما لا تجوز إجارته أقسام: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه).

ومنع الجمهور من إجارة الشمع للوقيد لأن عينها تستهلك، ومن جوزها فإنما جوزها لا على أنها من باب الإجارة بل من باب الإذن بالإتلاف على وجه الانتفاع بعوض.

فالنقود لا تصلح للإجارة لأمرين:

الأول: أنها تهلك بالاستعمال.

الثاني: أنها أثمان للأشياء.

فهذا هو الجانب الفقهي للتمييز بين الأجر والفائدة.

وفي الجانب الاقتصادي من الموضوع (لا بد من أن نفرق مبدئياً بين النقود ورأس المال، فالأساس العلمي، والواقع العملي لا يجيز الخلط بينهما على شيوخ هذا الخلط إلى الدرجة التي أصبح يطلق فيها على الأسواق البحتة أسواق رأس المال، وما ذاك إلا بسبب الطبيعة الخاصة للنقود بوصفها وسيطاً في المبادلات يعكس ويمثل كل الأشياء ويمكن أن يشتري به في أي وقت أي شيء).

فالنقد في حد ذاته لا يمكن أن يدخل في العملية الإنتاجية بل لا بد من أن يتحول إلى أحد عناصر الإنتاج، لذلك لا يمكن أن ينظر إلى عملية إقراض النقود إلا بوصفها تحويلاً للثروة من شخص إلى شخص ومثل هذا التحويل لا يمثل استهلاكاً للنقد الذي سوف يستعاد في الأجل المحدد فلا يستحق التعويض.

المسألة الثانية: الفرق بين الفائدة والربح:

يفترق الربح عن الفائدة من ناحيتين:

١. من حيث حقيقتهما الفقهية.

٢. من حيث أثرهما الاقتصادي.

الفرق بين الفائدة والربح فقهيًا:

الربح والفائدة يتفقان في أن كلاهما زيادة في المال، لكن الزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال بالبيع والشراء والنقل والتصنيع وغير ذلك، وهي في الفائدة زيادة في المال مع بقاءه على حاله.

فالضابط العام في التفرقة بين الربح والفائدة أن الربح هو تلك الزيادة الناتجة عن تقليب المال من حال إلى حال، حيث تصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً مرة أخرى، وهكذا، أي أنه مرتبط بعمل الإنسان وجهده مما ينتج عن ذلك منفعة اقتصادية معتبرة تستوجب الزيادة على أصل المال، في حين تعد الفائدة زيادة في المال بحد ذاته دون تقليب أو تحويل، ودون جهد يضاف.

فالمال من منظور شرعي جامد لا ينمو إلا بالعمل فيه، ولا يستحق صاحبه الربح إلا إذا كان على وجه المشاركة للعمل في السراء والضراء.

ومن خلال هذا المعيار العام نستطيع أن نخلص إلى الضوابط الآتية:

أولاً: أن الفائدة هي الزيادة الناشئة عن تبادل متماثلين في حين أن الربح زيادة ناشئة عن تبادل مختلفين.

وهذه القاعدة في باب الديون تشمل جميع الأموال.

قال في أحكام القرآن: (الزيادة لا تظهر إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر أيضاً إلا بإظهار الشرع).

فمن الفوائد الربوية: أن يقرضه ألف ريال بألف ومائة، أو مائة صاع بر بمائة وعشرة آصع، أو بغيراً ببيع أفضل منه أو ببيعين، أو يزيد في الدين مقابل الزيادة في الأجل.

ومن الزيادة التي هي ربح: أن يبيعه مائة صاع بر قيمتها ألف ريال، بألف ومائة ريال حالة، أو بألف ومائتي ريال مؤجله. فالزيادة لما كانت ناتجة عن تقليب المال بين الريالات والبر أصبحت جائزة.

ووجه هذه التفرقة أن العوض في عقود المربحات الشرعية جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أن يكون ثمنًا حالاً لها، أما في الفائدة، فإن الزيادة لا مقابل لها.

ثانياً: ينحصر تطبيق الضابط السابق في باب البيوع في الأموال الربوية فقط، فإذا باع ربوياً

بجنسه حالاً مع التفاضل، كمائة ريال بمائة وعشرين أو صاع تمر بصاعين، فإن الزيادة الحاصلة وإن لم تسم فائدة فهي من الربا لأنها لم تنتج عن تقليب المال بل جاءت بطريق مبادلة المال بمال من جنسه، وإن اختلفت الصفة فكانت زيادة في عين المال بلا مقابل.

ومن وجه آخر فإن تحريم هذه الزيادة من باب سد الذرائع لئلا يتوصل بالربح المعجل إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا الديون الجاهلي.

فإذا كانت الزيادة في مبيعة جنس بجنسه من غير الأموال الربوية، فإن كانت حاضرة أي من غير تأجيل فإن الزيادة تكون من الربح الحلال، كما لو باعه بغيراً ببيعين بدون تأجيل، أما إذا بيع الجنس غير الربوي بجنسه متفاضلاً نسيئة فإن هذه الزيادة على رأي جمهور الفقهاء من الربا المحرم لأنها من باب السلف الذي يجزى نفعاً.

ثالثاً: في باب الشركات، تفرق الفائدة عن الربح في أمرين أساسين:

• الأول: ضمان المال على العامل.

• الثاني: اشتراط عائد محدد على العامل.

فعائد رأس المال في الشركات في نظر الشارع يجب أن يكون حصة من الربح وليس مبلغاً مقطوعاً، والخسارة تجبر من الربح فإن لم يف فممن رأس المال، وبهذا يلتقي المال مع العمل فينتج العائد.

رابعاً: يعتبر عنصر المخاطرة أحد العوامل المؤثرة في الفائدة والربح معاً، لكنها في الأولى تعتبر عاملاً مستقلاً، كما في خطاب الضمان المصرفي، فإن المصرف يستحق الفائدة بمجرد المخاطرة، وإن لم يكن دفع فعلي. أما في الربح فإن المخاطرة تعتبر عاملاً تابعاً لا مستقلاً ترتبط تارة بالمال وتارة بالعمل، فيكون من شأنها زيادة حق هذا المال أو حق هذا العمل من الربح.

خامساً: الزيادة في عقود المrabحات الشرعية لا تزاد فيما لو تأخر المشتري في السداد، بينما الفائدة الربوية جاءت لقاء الأجل، وتزداد كلما زاد الأجل، وتأخر أداء الدين.

سادساً: للزمن قيمة مالية في المعاولات، وله أثر في الربح، كما أن له أثراً في الفائدة، ويخطئ من يزعم أن لا أثر له في الربح استناداً إلى تحريم القرض بفائدة. فيجوز للبائع أن يربح مقابل التأجيل، ونصوص أهل العلم متضافرة في الدلالة على ذلك: ففي السلم صرح الفقهاء

بمناسبة كلامهم عن حكمة مشروعيته بأن البائع يرتفق منه بتعجيل الثمن والمشتري برخصه.
قال الإمام الشافعي: (الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد).

الفرق بين الربح والفائدة من حيث الأثر الاقتصادي:

الإسلام حرم الفائدة لما تنطوي عليه من الظلم والفساد بين العباد، وأباح الربح لما فيه من العدل والإصلاح بين الناس، وفيما يلي بعض الآثار الاقتصادية لكل منهما:

١. أن الربح يحقق الأهداف التنموية للبلاد على عكس ما تؤديه الفائدة، فالمقرضين في الغالب يتحاشون الإقراض طويل الأجل خوفاً من تقلب أسعار الفائدة أو تدني القوة الشرائية للنقود، لذلك يبدو التعارض قائماً بين أهداف المقرضين وسلوكهم وبين الحاجة للاستثمار طويل الأجل في معظم المجالات الاقتصادية الحيوية، والتي لا تتحقق إلا باعتبار الربح معياراً للإنتاج.

٢. أن نظام الربح يضمن تحول رأس المال في المجتمع إلى رأس مال منتج يساهم في المشروعات الصناعية والزراعية وغير ذلك، بينما في نظام الفائدة يودع الناس فائض أموالهم النقدية في البنوك مقابل فائدة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم، ثم يقوم بتحويل هذه الأموال إلى خارج البلاد واقتضاء فوائد مضمونة عليها، دون أن تشارك هذه الأموال في التنمية الاقتصادية.

٣. إن اعتماد آلية الربح في إدارة النظام النقدي أكثر جدوى ودقة من سعر الفائدة؛ إذ يؤدي حتماً إلى بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة، وليس الأمر كذلك في حالة التمويل عن طريق القروض فالمقرض لا يهتم أساساً سوى الفائدة، ومن ثم لا يهتم بجدوى المشروع.

٤. إن اعتماد معيار الربحية وليس الفائدة يمكن النظام الاقتصادي عملياً من تحقيق العدالة بين المدخر (رب المال) والمستثمر (المنظم) إذ لا يحصل أي منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقاً، وإنما يشارك في المخاطرة ويتحمل النتيجة، ربحاً كانت أم خسارة، ومن ثم لا تعرف هذه العلاقة الإنتاجية ظلماً للمدخر كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح أو ظلماً للمستثمر عند حدوث العكس، وإنما تقوم العدالة بين الطرفين مما يؤثر

إيجابياً على الادخار والاستثمار.

وقد أجمع كثير من علماء الاقتصاد في الغرب على أن الائتمان الذي تقوم به البنوك سواء كان في قروض الاستهلاك أو الانتاج من شأنه أن يزعزع النظام الاقتصادي لأن التعامل في البلاد الرأسمالية لم يعد بالذهب أو بالفضة أو بأوراق النقد إلا في القليل النادر، أما أكثر التعامل فيجري بالشيكات والثابت بحكم الواقع أن البنوك تميل في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافاً مضاعفة، وميلها في أوقات الركود إلى الإحجام عنه وإرغام المقترضين على السداد، فهذا البسط والقبض الذي تتحكم فيه إرادة القائمين على المصارف الربوية هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي ويفضي إلى تتابع الأزمات.

المعيار	الربح	الفائدة
من حيث الحقيقة الفقهية		
الطبيعية	كلاهما زيادة في المال	
مصدر الزيادة	ناتجة عن تقليب المال من حال إلى حال، حيث تصبح النقود عروضا ثم تعود نقوداً مرة أخرى، وهكذا، أي أنه مرتبط بعمل الإنسان وجهده مما ينتج عن ذلك منفعة اقتصادية معتبرة تستوجب الزيادة على أصل المال	زيادة في المال بحد ذاته دون تقليب أو تحويل، ودون جهد يضاف.
	مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال بالبيع والشراء والنقل والتصنيع وغير ذلك	زيادة في المال مع بقاءه على حاله.
الزيادة في باب البيوع	ناشئة عن تبادل مختلفين.	ناشئة عن تبادل متماثلين
المخاطرة في باب الشركات	عامل تابع يرتبط تارة بالمال وتارة بالعمل	عامل مستقل
في عقود المراهبات	لا زيادة فيما لو تأخر المشتري في السداد	الفائدة الربوية جاءت لقاء الأجل، وتزداد كلما زاد الأجل، وتأخر أداء الدين
الزمن	له أثر في كليهما	
من ناحية الأثر الاقتصادي		
تحقيق الأهداف التنموية للبلد	يحقق	لا يحقق، فالمقرضين في الغالب يتحاشون الإقراض طويل الأجل خوفاً من تقلب أسعار الفائدة أو تدني القوة الشرائية للنقود
مشاركة رأس مال المجتمع في التنمية	الربح يضمن تحول رأس المال في المجتمع إلى رأس مال منتج يساهم في المشروعات الصناعية والزراعية وغير ذلك	في نظام الفائدة يودع الناس فائض أموالهم النقدية في البنوك مقابل فائدة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم، ثم يقوم بتحويل هذه الأموال إلى خارج البلاد واقتضاء فوائد مضمونة عليها، دون أن تشارك هذه الأموال في التنمية الاقتصادية
الاعتماد في إدارة النظام النقدي	أكثر جدوى، يؤدي حتماً إلى بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة	أقل جدوى، فالمقرض لا يهتم أساساً سوى الفائدة، ومن ثم لا يهتم بجدوى المشروع
الاعتماد في النظام الاقتصادي	تحقيق العدالة بين المدخر (رب المال) والمستثمر (المنظم) إذ لا يحصل أي منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقاً، وإنما يشارك في المخاطرة ويتحمل النتيجة، ربحاً كانت أم خسارة	يؤدي إما إلى ظلم للمدخر كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح أو ظلم للمستثمر عند حدوث العكس

الفرع الرابع: التكييف الشرعي للفائدة

الفوائد على القروض من الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه، فقد كان أهل الجاهلية يتعاملون بنوعين من الربا:

الأول: الزيادة في الدين الثابت في الذمة نظير الزيادة في الأجل.

الثاني: القرض بفائدة مشروطة.

وقد حاول بعض المعاصرين - مع إقرارهم بأن الفوائد المصرفية نوع من ربا القروض - التهوين من تحريمها، بحجة أنها لا تدخل في الربا القطعي المحرم في القرآن.

ومن هؤلاء السيد محمد رشيد رضا، والدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمهما الله.

وحجتهم في ذلك: أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل لا تدخل في الربا الجاهلي الذي جاء القرآن بتحريمه، وإنما جاء تحريمها بالسنة، سداً لذريعة ارتكاب الربا الجاهلي، وما كان محرماً سداً للذريعة فإنه يباح للحاجة أو للمصلحة الراجحة، كما نص على ذلك ابن القيم رحمه الله.

والجواب عليهم من أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن ربا الجاهلية كان مقصوراً على الزيادة في الدين الثابت في الذمة، فقد عرفت الجاهلية الزيادة المشروطة في ابتداء العقد، وتعاملت بها، كما ذكر ذلك جمع من المفسرين. وأما ما روي عن بعض السلف بأن الربا هو الزيادة التي تكون بعد حلول الأجل، فهذه الآثار لا تقتضي حصر ربا الجاهلية في هذه الصورة فقط، وإنما ذكرت نوعاً من أنواع ربا الجاهلية لأنه غالب معاملاتهم.

الوجه الثاني: أن القرآن قد دل على تحريم القرض بفائدة بخصوصه، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ۚ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ تُبْتَئُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ووجه الدلالة: أن الجملة الأخيرة حصرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه وأنه إذا تاب فلا يجوز له إلا استرجاع أصل ماله، فأى زيادة على رأس المال سواء كانت في أصل العقد أو عند حلول الأجل فهي ظلم.

الوجه الثالث: أن هذا القول مبني على أن (أل) في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرَّبَّوْا ﴿البقرة: ٢٧٥﴾ للعهد، وليس ذلك محل اتفاق؛ فقد ذهب جمع من المحققين من أهل العلم إلى أن (أل) في الآية للعموم لأنه هو الأصل ولا دليل على إرادة العهد.

الوجه الرابع: على فرض التسليم بأن (أل) في الآية للعهد، فإنها تتناول ما حرّمته السنة تبعاً. قال في الجامع لأحكام القرآن: (وحرّم الربا: الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه، ثم تتناول ما حرّمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها).

الوجه الخامس: وعلى فرض التسليم أيضاً بأن الآية لا تتناول تحريم ربا القروض لفظاً ولا معنى، فقد ثبت تحريمه بالسنة الصحيحة وإجماع الأمة والقياس المعتبر. ولا وجه للتفرقة بين ما ثبت بالكتاب وما ثبت بالسنة، فكلاهما وحي من الله تعالى، وكلاهما مصدر للتشريع وتلقي الأحكام، فما كان ثابتاً من السنة فهو كالقرآن في تلقي الأحكام كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

* المطلب الرابع: الأجر:

الفرع الأول: تعريف الأجر:

الأجر في اللغة: الثواب، وهو الجزاء على العمل.

والأجر عند الفقهاء: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها. ويفرق فقهاء المالكية بين العوض في إجارة الأدمي وما يُنقل من غير السفن والحيوان فيسمى أجراً، وبين العوض في إجارة غير الأدمي وما لا يُنقل كالدور والأراضي وما ينقل من سفن وحيوان فيسمى كراء، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

فالأجر في الاصطلاح الفقهي هو بدل المنفعة، أو هو بمنزلة الثمن في عقد البيع، ولهذا يلاحظ التقابل بين الأجر والمنفعة واضحاً في سائر التعريفات الفقهية لعقد الإجارة.

فالإجارة وإن تعددت تعريفات الفقهاء لها إلا أنها تشترك في كونها: (عقد على المنافع بعوض).

والمنفعة قد تكون واردة على عين كسكنى الدار، وقد تكون في ذمة الأجير كالخياطة مثلاً. ويفرق الفقهاء بين العوض إذا كان في مقابل منفعة محققة فيسمى أجراً، والعوض إذا كان في

مقابل منفعة مظنونة فيسمى جعلاً، والعقد الذي يحكم ذلك هو عقد الجعالة.
ومن الأهمية بمكان التمييز بين الأجر والجعل، حتى يتحدد نوع العقد الذي يحكم العلاقة بين الطرفين.

فالجعل يختلف عن الأجر في أحكام متعددة منها:

١. أنه يغتفر في جهالة الجعل ما لا يغتفر في الأجر:
ولهذا جوز الفقهاء حالات متعددة يصح فيها عقد الجعالة مع جهالة العوض.
ومن أمثلة ذلك:
تجوز المالكية: أن يجاعله على تحصيل الدين بجزء مما يحصله، أو يجاعله على حصاد الزرع على جزء منه يسميه، أو يجاعله على أن يغرس له أصولاً حتى تبلغ حداً معيناً فتكون الزيادة والأصل بينهما.
وتجوز الشافعية ما لو قال شخص لآخر: حج عني بنفقتك، مع أنها مجهولة.
وتجوز الحنابلة جهالة الجعل إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد ضالتي فله ثلثها، أو يقول الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس.
٢. في الجعالة لا يستحق العامل الجعل إلا بعد تمام العمل وحصول المقصود، فلو لم يتمكن من الإتمام أو فسخ العقد قبله فإنه لا يستحق شيئاً، أما في الإجارة فإن الأجير يستحق أجره بالعمل سواء حصل المقصود أم لم يحصل. فلو تعاقد على البحث عن الضالة على أن العامل يستحق العوض إذا وجدها فإنه يصح جعالة لا إجارة.
أما لو كان العقد على البحث عنها مدة محددة وأنه يستحق العوض بانتهاء المدة سواء وجدها أم لم يجدها فإنه يصح إجارة لا جعالة.
وبناءً على ذلك منع المالكية والشافعية - خلافاً للحنابلة - من تأقيت الجعالة، لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد، فقد لا يجد العامل الضالة خلال المدة المقدرة، فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض.
٣. المنفعة المقابلة بالجعل قد تكون مظنونة أو محققة، والعمل المطلوب قد يكون مجهولاً يعسر ضبطه، أما المنفعة المقابلة بالأجر فيشترط أن تكون محققة معلومة.

فرد الآبق، ومشارطة الطبيب على الشفاء من المرض منافع محتملة، والعمل فيها غير منضبط، فيصح العقد عليها جعالة لا إجارة.

٤. يجوز تقديم الأجر قبل استيفاء المنفعة، كما يجوز تأجيله، بينما لو اشترط في الجعالة تعجيل الجعل قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط لأنه لا يستحق إلا بعد تمام العمل.
٥. لا يلزم في العامل المشروط له الجعل أن يكون معيناً، فيصح أن يكون معيناً أو مبهماً، بينما يشترط في الإجارة أن يكون معيناً.

ولعل في تطبيق أحكام الجعالة ما يكون منفذاً لتصحيح بعض المعاملات المالية التي يعسر فيها تحديد العمل أو العوض المتعاقد عليه بنفس القيود والضوابط المشروطة في عقد الإجارة.

وجه المقارنة	الجعالة	الإجارة
الجهالة	تغتفر	لا تغتفر
استحقاق الجعل أو الأجر	لا يستحق العامل الجعل إلا بعد تمام العمل وحصول المقصود،	الأجير يستحق أجره بالعمل سواء حصل المقصود أم لم يحصل
المنفعة المقابلة	المنفعة المقابلة بالجعل قد تكون مظنونة أو محققة، والعمل المطلوب قد يكون مجهولاً يعسر ضبطه	المنفعة المقابلة بالأجر يشترط أن تكون محققة معلومة
تقديم الجعل أو الأجر	لو اشترط في الجعالة تعجيل الجعل قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط لأنه لا يستحق إلا بعد تمام العمل	يجوز تقديم الأجر قبل استيفاء المنفعة، كما يجوز تأجيله
تعيين العامل	لا يلزم في العامل المشروط له الجعل أن يكون معيناً، فيصح أن يكون معيناً أو مبهماً	يشترط في الإجارة أن يكون معيناً

الفرع الثاني: شروط الأجر:

يشترط في الأجر ما يشترط في ثمن المبيع بصفة عامة، وهذه الشروط إجمالاً هي:

الشرط الأول: أن يكون الأجر مالاً متقوماً:

والمال - شرعاً - : ما يباح نفعه مطلقاً، ويباح اقتناؤه بلا حاجة.

فخرج بذلك ما لا نفع فيه أصلاً كبعض الحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه

منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة.

الشرط الثاني: أن يكون الأجر مملوكاً للمستأجر:

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، فإن ما ليس مملوكاً لا يصح التصرف فيه.

الشرط الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه:

وهذا الشرط أيضاً متفق عليه من حيث الجملة، فإن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم

والمعدوم لا يصح أن يكون ثمنًا.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً:

ويتحقق شرط المعلوماتية بمعرفة جنس الأجر ونوعه، وصفته وقدره، فإذا لم يكن في البلد إلا

عملة واحدة سائدة فإن الأجر يتقيد بها عند الإطلاق، وإذا أجره ولم يسم الأجر، فإن استوفيت

المنفعة فيرجع إلى أجر المثل، وهو ما يقدره أهل الخبرة.

وجوز الجمهور أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، أو من غير جنسه، إذا أمكن

ضبطها وتحديداتها، فيجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى، وبخدمة عبد، وبتزويج امرأة، لقصة

شعيب عليه السلام؛ لأنه جعل النكاح عوض الأجرة، ولأن كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز

عوضًا في الإجارة، فكما جاز أن يكون العوض عينًا جاز أن يكون منفعة. وجوزها الحنفية إذا

كانت الأجرة منفعة من جنس آخر كإجارة السكنى بالخدمة.

